



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
مادة أصول الفقة / المرحلة الثالثة

2025-2026

عنوان المحاضرة :في الأوامر

١. د جسام محمد عبدالله

الفصل الرابع

في الاوامر

الأمر: هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .

صيغة الأمر

أما صيغته التي تدل عليه فهي : افعل ، والفعل المضارع المقرون باللام « ليفعل » واسم الفعل نحو « نزال، وصه) .

وهذه الصيغة ترد لمعان كثيرة أوصلها الامام ابن السبكي لسته

وعشرين معنى، وهي :

١ - الوجوب وذلك كقوله تعالى : أقيموا الصلاة .

2- النذب : وذلك كقوله تعالى : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

3- التأديب : وذلك كقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن أبي سلمة، وهو طفل صغير، ويده تطيش في الصفحة : كل مما يليك». والفرق بين النذب والتأديب، أن التأديب لتهديب الأخلاق، واصلاح العادات، والنذب لثواب الآخرة . وإنما حملناه على التأديب هنا، لأن الصغير لا يخاطب بالمندوب، اذ هو حد أقسام الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف لا الصبى .

وما ذكره الامام الشافعي في عدة مواضع من كتاب «الأم» من حرمة الأكل مما لا يليه بالنسبة للمكلف حمله أصحابه - رضوان الله عليهم - على ما كان فيه اizard للجليل لا على مجرد الأكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام.

٤ - الارشاد وذلك كقوله تعالى : إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، والفرق بينه وبين النذب أن الارشاد مصلحته دنيوية لتوثيق المعاملات، وضمان الأموال والحقوق، وأما النذب فالمصلحة فيه أخروية لنيل الثواب .

5 - الإذن : وذلك كقول القائل لمن طرق بابه : ادخل .

٦ - الاباحة وذلك كقوله تعالى : وكلوا واشربوا

7- ارادة الامتثال : وذلك كقول انسان لآخر عند العطش : اسقني ماء، فإن الغرض من هذا الأمر ارادة الامتثال ولا مجال فيه للوجوب .

٨ - الاكرام وذلك كقوله تعالى لأهل الجنة : ادخلوها بسلام

9 - الامتنان : وذلك كقوله تعالى: كلوا مما رزقكم الله)

والفرق بينه وبين الاباحة أن الاباحة هي الاذن المجرد، والامتنان يذكر معه احتياجنا اليه، أو عدم قدرتنا عليه كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقنا ما أباح لنا أكله

10- التهديد وذلك كقوله تعالى في خطاب الكفار، تهديداً لهم: { اعملوا ما شئتم } ، وقوله تعالى في خطاب ابليس تهديداً له : { واستقرز من استطعت منهم بصوتك }

١١ - الإنذار وذلك كقوله تعالى : قل تمتعوا فإن مصيركم الى النار .

والفرق بينه وبين التهديد أن التهديد أعم من الإنذار، فالتهديد هو التخويف، والإنذار هو الابلاغ مع التخويف، فقوله تعالى : قل تمتعوا أمر بابلاغ هذا الكلام المخوف المقترن بذكر الوعيد .

الفور والتكرار

١ - الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا المرة):

إذا ورد الأمر من الشارع أو غيره مقيداً بالمرة أفادها، وإن ورد مقيداً بالتكرار أفاده اتفاقاً ، وإذا ورد الأمر مطلقاً عارياً عن قيد المرة أو التكرار، فالجمهور على أنه لا يفيد المرة، ولا التكرار، ولا يدفعها ، وإنما يفيد طلب الماهية، وتحقيق المأمور في الخارج، إلا أن هذا لا يمكن أن يتحقق بدون الفعل مرة واحدة ولذلك كانت المرة من ضروريات تحقق المأمور، أما الأمر بذاته فإنه لا يدل على المرة، ولا على التكرار ولا يمنع منهما ، بل هو ساكت عنهما .

٢ - الأمر المعلق بصفة أو بشرط (ما ذكرناه من عدم افادة الأمر المرة أو التكرار، إنما هو في الأمر المطلق، كما ذكرناه أما إذا علق الأمر على صفة أو شرط . كقوله تعالى : وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وقوله : الزانية والزاني فاجلدوا

فالشرط والصفة اما أن يكونا علة أولاً . فإن لم يكونا ،علة، فإن الأمر لا يفيد التكرار أيضاً، وذلك كما لو قال الموكل لوكيله : إذا جاء شهر رجب فأعتق عبداً من عبيدي، فإن هذا الأمر لا يدل على التكرار ولا يعتق الوكيل أكثر من عبد واحد .

مسألة

الأمر بشيء عند المأمور وازع يحمله عليه

عرفنا فيما سبق أن الأمر حقيقة في الوجوب، وأنه ينصرف اليه عند التجرد عن القرائن فيحمل على ما يناسب الحال والقرنية . فإذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور، وكان عند المأمور وازع يحمله على الاتيان به لم يحمل ذلك الأمر على الوجوب . لأن الغرض من الوجوب، حث المأمور على طلب الفعل والقيام به، والرغبة القائمة في نفس المأمور في حالتها هذه كافية لحمل المأمور على الفعل دون ايجابه عليه كما أننا إنما نحمله على الوجوب ليتحقق الابتلاء، ويعرف أنه إنما فعل امتثالاً ، فإذا كانت الرغبة قائمة في النفس لم ندر أفعال امتثالاً أم رغبة بما في نفسه وذلك كقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا معشر الشباب من استطاع منكم

الباءة فليتزوج) . فظاهر الأمر وإن كان يقتضي الإيجاب إلا أن الفقهاء لم يحملوه عليه ، لما ذكرنا من الرغبة القائمة في النفس، الحادثة عليه

- الأمر بالأداء ليس أمراً بالقضاء :

إذا أمر الشارع بفعل في وقت معين ولم يفعل المأمور ما أمر به فهل يجب عليه قضاء ما أمر به بعد الوقت بنفس الأمر الأول، أم أنه يحتاج لأمر جديد فيه أمر بالقضاء . ؟

الأصح الذي عليه الجماهير من الأصوليين أن الأمر بالأداء، لا يكون أمراً بالقضاء، فلا يستلزمه، وإن القضاء يحتاج لأمر جديد

النهي

تعريف النهي وصيغته

إن الكلام على النواهي يشابه إلى حد كبير الكلام على الأوامر، ولذلك سوف نكتفي في كثير من المباحث بالإشارة إليها، دون تفصيل أو بيان، بناء على أنها مرت مفضلة في مباحث الأمر. فمن ذلك تعريف النهي، فمن عرف ما ذكرناه في تعريف الأمر عرف معنى النهي هنا بدون جهد أو مشقة .

فالنهي : هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء .

صيغته ومعانيه

وصيغته التي تدل عليه هي : (لا تفعل)

وهي ترد لسبعة معان :

١ - للتحريم : وذلك نحو قوله تعالى : ولا تقربوا الزنا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء .

٢ - الكراهة وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون﴾ وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»

٣ - الدعاء : وذلك نحو قوله تعالى : وربنا لا ترغ قلوبنا

٤ - الارشاد : وذلك نحو قوله تعالى : لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوكم

والفرق بينه وبين الكراهة، أن المفسدة المطلوب درؤها في الارشاد دنيوية، وفي الكراهة دينية .

5- التقليل والاحتقار وذلك نحو قوله تعالى : {لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم} أي فهو قليل حقير ، بخلاف ما عند الله ، فإنه كثير ، مهم باقي. والتقليل يكون في الكمية ،والمقدار والاحتقار يكون في الكيفية والقدر .

6 - اليأس وذلك نحو قوله تعالى : { لا تعتذروا اليوم} أي كونوا يائسين من العذر وقبوله فالمراد ايقاع اليأس وتحصيله لهم، لا أن ذلك حاصل .

٧ - بيان العاقبة وذلك نحو قوله تعالى : {ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون} وقوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ، أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ أي عاقبة الظالمين النار وعاقبة الشهداء الحياة والجنة

دلالة النهي على التحريم:

اتفق العلماء على أن صيغة النهي ليست حقيقية في كل المعاني التي ذكرناها في الفقرة السابقة .

والجمهور على أنها حقيقة في التحريم مجاز في غيره .

دلالة النهي على الفساد

قد عرفنا أن مطلق النهي المجرد عن القرائن يقتضي تحريم المنهى عنه . وأنه يفيد الفور والتكرار . وهل يدل على فساد المنهى عنه أم لا ؟ له حالات يختلف الحكم

باختلافها، على ما ذهب اليه الجمهور . وسواء في ذلك نهي التحريم ونهي التنزيه . والفساد المستفاد من النهي، شرعي، لا لغوي .

الحالة الأولى: أن يكون المنهى عنه عبادة : اذا كان النهي راجعاً الى العبادة، دل على فسادها سواء نهى عنها ،لعينها كصلاة الحائض وصومها . أو نهى عنها لأمر قارنها ، وكان لازماً لها ، وذلك كصيام يوم العيد، أو صلاة النفل المطلق في الأوقات ،المكروهة المنهى عنها، لفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها، ولما في الصيام يوم العيد من الاعراض عن ضيافة الله فان النهي عنها يقتضي فسادها وعدم صحتها وذلك لأن الصلاة لو صحت لوقعت مأموراً بها، أمر ندب لعموم الأدلة الطالبة للعبادة ، ثم الأمر بها يقتضي طلب فعلها والنهي عنها يقتضي طلب تركها ، وذلك جمع بين النقيضين، وهذا محال غير جائز .

الحالة الثانية: أن يكون المنهى عنه معاملة

وهذه الحالة لها أربع صور .

الصورة الأولى: أن يكون النهي راجعاً الى عين المعاملة ونفس العقد وذلك كالنهي عن بيع الحصة كأن يقول اذا رميت بهذه الحصة فهذا مبيع منك بعشرة مثلاً، على أحد التفسيرات في الحديث، فيجعلون نفس الرمي بيعاً ، فالبيع في هذه الحالة باطل لاختلال العقد باختلال الصيغة التي هي أحد أركانه . فالنهي في هذه الصورة يفيد الفساد .

الصورة الثانية: أن يكون النهي راجعاً الى أمر داخل في المعاملة، وجزء العقد، وذلك كالنهي عن بيع الملاقيح، وهو بيع ما في بطون الامهات من الأجنة، وذلك لانتهاء صفة مهمة معتبرة في البيع، الذي هو داخل في ماهيته، وهذه الصفة هي كونه مرئياً ، ركن من أركان البيع، مقدوراً على تسليمه عند العقد والنهي في هذه الصورة أيضاً يدل على الفساد لفساد ركن المبيع .

الصورة الثالثة أن يكون النهي لأمر خارج عن العقد الا أنه لازم له وذلك كالنهي عن بيع درهم بدرهمين . فالنهي هنا وارد من أجل الزيادة في أحد العوضين، وهذا أمر خارج عن نفس العقد، لأن المعقود عليه وهو الدرهم قابل للبيع في الأصل فالنهي ليس لنفس العقد، وانما لصفته اللازمة له ، والنهي أيضاً في هذه الصورة يدل على الفساد

الصورة الرابعة : أن يكون النهي راجعاً لأمر خارج عن العقد ، وذلك كالنهي عن البيع وقت النداء من يوم الجمعة، فإن النهي راجع الى أمر خارج عن عين المعاملة والعقد، وهو الخوف من تقويت صلاة الجمعة، وليس لذات البيع ، لأن المحرم ليس خصوص البيع، وإنما هو كل عمل يؤدي الى تضييع الصلاة يوم الجمعة بالبيع، وقد يكون بغيره . وتقويت العبادة أمر مقارن للبيع ، الا أنه غير لازم له، فقد يكون والنهي في هذه الصورة لا يدل على الفساد، لأن النهي ليس لذات البيع، وإنما هو من أجل الحفاظ على الصلاة، وعدم تضييعها وقد يحصل البيع وهما في الطريق الى الصلاة، ولا يؤدي الى تضييعها .

وكالبيع وقت النداء، الصلاة في المكان المغصوب، والوضوء بماء مغصوب والمسح على خف من الحرير المحرم على الرجال، وغير ذلك . مما لم ينه عنه لعينه، وإنما لأمر خارج عنه غير لازم له .

فالنهي هنا ليس لذات الصلاة ، ولا لذات الوضوء، وإنما هو لما قارنهما من الغصب المحرم فالصلاة صحيحة، والغصب حرام ، وذهب الامام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه عنه - مع بعض الأصوليين الى أن النهي يدل على الفساد مطلقاً ، والله أعلم .